



Al-Mustaqbal University
College Of Engineering Technology
Department Of Cyber Security Techniques Engineering
Class: 1st
Subject: الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان
Lecturer: **Ali abbass**

1st term – Lecture 3-

الكلية التقنية الهندسية

قسم هندسة تقنيات الامن السيبراني



Lecture: 3

ضمانات حماية حقوق الانسان



Al-Mustaqbal University
College Of Engineering Technology
Department Of Cyber Security Techniques Engineering
Class: 1st
Subject: الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان
Lecturer: **Ali abbass**

1st term – Lecture 3-

ضمانات حمايه حقوق الانسان

.الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان

.الضمانات القضائيه لحقوق الانسان

.الضمانات السياسيه لحقوق الانسان

:المطلب الاول

الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان

اولا: النص على حقوق الانسان في الدستور

في الواقع فان نشاء الدساتير وصياغه نصوصها بوجه عام تمثل ضمانه هامه من ضمانات حقوق الانسان ولا سيما اذا عرفنا ان الدساتير لم تاتي الا بعد نضال وكفاح طويلين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويله مع الحكام حتى انتزعت تلك الدساتير التي تؤكد انتصار الاراده الشعبيه على اراده الحكام ومن هنا جاءت الدساتير متضمن العديد من المبادئ التي تضمن سلطه الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطه وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في نهايه الامر تعبيراً عن اراده الشعوب ومن ثم لا يمكن الحديث عن دوله ديمقراطيه تحترم اراده الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حمايه حقوق الانسان وحياته

ثانيا: مبدا سياده القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدا ساده القانون في سياده حكم القانون فوق اي اراده سواء كان اراده الحكام او المحكومين وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاثه في الدوله التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله السياده للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في القوانين الا تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن



ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدول التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه عن بعضها فالتشريعيه تختص بسن القوانين اما السلطه التنفيذيه تتولى ادارهُ شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تاماً ومطلقاً بل هو فصل مرن ونسبي يتضمن عدم تركيز السلطه في يد واحد مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً: مبدأ استقلال القضاء

يتمثل مبدأ استقلال القضاء في تحرر السلطه القضائيه من تدخل السلطات الاخرى التنفيذيه والتشريعيه ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطه التشريعيه بذريعه لهيئته السلطه التنفيذيه التي تمتلك ادوات البطش والسطو في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمة قياساً مخططين تشريعيه والقضائيه ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضماناً هاماً لحماية حقوق الانسان من الانتهاك او العدوان او التعسف لهذا فلا قيمه لادراج حق الانسان وحيادته في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي حمايتها.

..المطلب الثاني

..الضمانات القضائيه لحقوق الانسان

اولاً: الرقابه على دستوريه القوانين

لابد من الاشاره ابتدائيه لان القوانين التي تصدرها السلطه التشريعيه بل وحتى التشريعات الفرعيه التي تصدر احياناً عن السلطه التنفيذيه كالانظمه والتعليمات لابد ان تاتي موافقه وغير مخالفه الاحكام الدستور بوصفي التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطه القضائيه ستراقب مدى دستوريه هذا التشريع التي تصدر وذلك خشيه ان تاتي مخالفه للضمانات التي اوردها الدستور

مقتص الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمه الاتحاديه الرقابه على دستوريه القوانين والانظمه النافذه ومن هنا فان الرقابه القضائيه تاخذ عدة اشكال ابرزها؛

رقابه الالغاء الرقابه القضائيه، الرقابه اللاحقه.. وهذه رقابه تكون رقابه لاحق على صدور 1. القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدوله صلاحية اقامه دعوه مباشره



Al-Mustaqbal University
College Of Engineering Technology
Department Of Cyber Security Techniques Engineering
Class: 1st
Subject: الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان
Lecturer: Ali abbass

1st term – Lecture 3-

امام القضاء المختص للمطالبه بالغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فاذا تبين القبائن القانون المطعوم به مخالف للدستور فعلا حكم بالغائه وقضي ببطلانه

الرقابه الوقائيه الرقابيه السياسيه، الرقابيه السابقه: هذا النوع من الرقابيه يسبق صدور القانون 2. فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابيه صرع على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولى المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستوريه القوانين من خلال احاله مشروع القوانين ..قبل اصدارها على هيئات متخصصه

3: رقابيه الامتناع رقابيه الدفع بعدم دستوريه القوانين

تعد هذه الرقابيه من اقدم انواع الرقابيه القضائيه وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمه اصلا بعدم عدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض ..امام القضاء

ثانيا: الرقابيه على اعمال الاداره

بعد هذه الرقابيه من ابرز ضمانات القضائيه لحقوق الانسان وتتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شأنها ان تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعزف الاداره فالاداره ليست مطلقة فليد فيما تقوم به بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم ..تجاوز اختصاصاتها